ومع للمقارنة فيقع ثنتان فى انت طالق واحدة
مع واحدة وقبل للتقديم فتطلق للحال لو قال
وقت الضحوة انت طالق قبل غروب الشمس
بخلاف ما لو قال قبيل غروبها فانها لا تطلق
الا قريب الغروب ذكره الهندى وبعد للتأخير
اي لزمان متأخر عما اضيف اليه وحكمها فى
الطلاق ضد حكم قبل فقوله لغير الموطوءة انت
طالق واحدة قبل واحدة تطلق واحدة وقبلها
واحدة ثنتين وقوله بعد واحدة ثنتين وبعدها
واحدة واحدة وتلغوا الثانية لعدم العدة
والاصل ان الظرف اذا قيد بالكناية اي الضمير
كان صفة لما بعده لانهما خبران عنه واذا لم
يقيد كان صفة معنوية لا نحوية لما قبله وان
الايقاع فى الماضى ايقاع فى الحال وعند للحضر
فاذا قال لفلان عندى الف درهم كانت
وديعة لان الحضرة تدل على الحفظ دون
اللزوم فى الذمة ولكن لا ينافيه حتى لو قال

دينا

دينا يثبت ◦ مبحث غير وسوى ◦ وغير تستعمل
صفة للنكرة وتستعمل استثناء كقوله له علي درهم
غير دانق بالرفع فيلزمه درهم تام لانه صفة
للدرهم اي درهم مغاير للدانق ولو قال بالنصب
كان استثناء فيلزمه درهم الا دانقا وهو سدس
درهم وسوى مثل غير فى كونه صفة واستثناء
◦ مبحث حروف الشرط ◦ ومنها حروف
الشرط اي كلماته وان اصل فيها لانها مختصة به
وانما تدخل ان على امر معدوم على خطر الوجود
ليس بكائن لا محالة فلا يقال ان جاء الغد فكذا
لانه مما سيكون البتة فاذا قال ان لم اطلقك فانت
طالق ثلاثا لم تطلق حتى يموت احدهما لان
الشرط لا يتحقق الا بقرب موت احدهما ويكون
فارا فترثه وهو لا يرثها ◦ مبحث اذا ◦
واذا عند نحاة الكوفة تصلح للوقت اي للظرفية
والشرط على السواء فيجازى بها اي تستعمل للشرط
مرة كقوله ◦ واذا تصبك خصاصة فتحمل ◦

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)